



قرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٣ م

بشأن إعادة تشكيل اللجنة الدائمة لقيود وتحديث بيانات الناخبين

اللجنة العليا للانتخابات :-

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليو لسنة ٢٠١٣ .
- وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته وعلى لائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠١٣ الصادر في ١١ سبتمبر ٢٠١٣ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات .
- وعلى قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الأمانة العامة للجنة .

قررت

المادة الأولى

** يعاد تشكيل اللجنة الدائمة لتحديث قاعدة بيانات الناخبين على النحو التالي :-

١. السيد المستشار / د. جمال طه إسماعيل ندا عضو اللجنة العليا للانتخابات رئيساً
٢. السيد المستشار / ماجد جبران بطرس عضو الأمانة العامة عضواً
٣. السيد المستشار / أحمد بيومي عبد الهادي عضو الأمانة العامة عضواً
٤. السيد المستشار / محمد محمود إسماعيل رسلان عضو الأمانة العامة عضواً
٥. السيد / فادي أميل حبشي عضو الأمانة العامة عضواً
٦. السيد اللواء / سيد ماهر سالم مدير الإدارة العامة للانتخابات بوزارة الداخلية عضواً
٧. المهندس / طارق سعد حسن مسدير قواعد البيانات بوزارة التنمية الإدارية . عضواً
٨. المهندس / رأفت عبد العزيز فهمي هندي رئيس قطاع المشروعات البنية الأساسية عضواً بوزارة المواصلات .



المادة الثانية

** لرئيس اللجنة العليا للانتخابات أن يضم لعضوية هذه اللجنة من يراه من الخبراء والمختصين من العاملين بالدولة .

المادة الثالثة

** تتولى اللجنة تلقي البيانات من الأجهزة المعنية بالدولة وعلى الأخص كل من مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية والنيابة العامة والنيابة الإدارية والمحاكم المختصة ووزارة الصحة ، وتقوم في النصف الأول من كل شهر بإعداد بيان بمن توافرت فيهم شروط مباشرة الحقوق السياسية ممن لم يدرجوا بقاعدة بيانات الناخبين وبيان من زال عنهم أسباب الحرمان والوقف والإعفاء ، وبيان بمن كان مقيداً ولحق به سبباً من هذه الأسباب وتغيرت بياناته أو تحققت وفاته ، وتحرر محضراً بذلك يوقع عليه من رئيسها وأعضائها ، ويعرض على اللجنة العليا للانتخابات لاعتماده واتخاذ قرار بالتغيرات اللازمة في قاعدة بيانات الناخبين سواء بالحذف أو الإضافة أو التعديل .

المادة الرابعة

** تباشر اللجنة أعمالها بمقر اللجنة العليا للانتخابات .

المادة الخامسة

** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية كما ينشر ملخص واف له في جريدتين صباحيتين واسعتي الانتشار .

المادة السادسة

** يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٠١٣/١٠/١٠

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

المستشار / 

((نبيل صليب عوض الله))